الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ25500/2015 ــدد القضية**

تاريخ القرار.11 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 افريل 2015 تحت عدد 25356 من الاستاذ "ن. ف" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن "ع. ع" في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "هـ. ج"

ضد

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 64446 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و بتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ب. ب" حسب محضره عدد 60687 بتاريخ 11 ماي 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 15 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 28 ماي 2015 من المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المنتقد و الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقدو الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان عارضة بواسطة نائبها ان مورثهما ومورث القائمة في حقها تعرض الى حادث مرور بتاريخ 26 نوفمبر 2011 تسببت فيه الشاحنة غير مؤمنة و طلبت الحكم بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة باداء المبالغ المالية المبينة تفصيلا بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 35524بتاريخ 7 فيفري 2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان تؤدي للمدعية في حق نفسها ثلاثة الاف و ستمائة و اربعة و تسعون دينارا ومليمات 590 لقاء الضرر المعنوي و تسعة وثلاثون دينارا ومليمات 408 لقاء الضرر الاقتصادي اللاحق بها تصرف لها في شكل جراية عمرية من تاريخ الحادث الموافق ل 26 نوفمبر 2011 الى انتهاء الموجب و لها 92.364 دينارا لقاء مصاريف الدفن ولها في حق ابنتها القاصرة "هـ" 2655.672 د لقاء الضرر المعنوي و 19.704 لقاء الضرر الاقتصادي تصرف لها في شكل جراية عمرية بداية من تاريخ الحادث الى انتهاء الموجب ولها 200.105 دينار لقاء مصاريف الدفن ولهما سوية 27.328 دينارا لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة و 300.000 د لقاء اتعاب محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و الاذن بتامين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصرة بخصوص التعويض عن ضررها المعنوي والاقتصادي ومصاريف الدفن باحدى المصارف البنكية على ان لا يسحب منها الا ممن له النظر ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفه المحكوم ضده و اصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه و عدده و تاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي

المطعن الاول في سوء تاويل القانون

بمقولة ان محكمة الاستئناف قضت بعدم سماع الدعوى المرفوعة من طرف المعقبة مستندة في ذلك الى احكام الفصول 118 و 120 من م ت معتبرة ان المعقب ضده لا يغطي النتائج المالية للحادث لانعدام تامين الوسيلة الصادمة مطلقا و الملاحظة في هذا الخصوص ان الفصل 120 من م ت و الفصل 172 من م ت ان الحالات الواردة بالفصل الاول هي حالات تنازعية بالاساس بين كل من مؤسسة التامين و صندوق ضمان حوادث المرور ووجود هذه الحالات لا تنفي الاختصاص المطلق للصندوق في التعويض و ذلك في حالة ان يكون المتسبب في الحادث مجهولا و في حالة عدم التامين المطلق وهذا ما اكدته احكام الفصول 167 و 173 من م ت وقد جاءت عبارتها مطلقة لما ذكرت غير مؤمن وعليه يجب اخذها على اطلاقها و لئن لم يدرج الفصل 120 السالف الذكر حالة عدم التامين المطلق فهذا لا ينفي اشتماله لهذه الحالة و ذلك استنادا الى قاعدة اولى واحرى فاذا اجاز القانون للمتضرر من حادث مرور القيام على صندوق الضمان في صورة العقد الموقوف و الباطل فانه يتيح له منطقيا و من باب اولى و احرى القيام عليه في صورة انعدام التامين كليا و عليه فان اعتبار حالة انعدام التامين المطلق ضمن احكام الفصل 120 او ضمن احكام الفصل 172 من م ت باحرى التاويل قول سليم تجيزه قواعد التاويل المدني طبقا لاحكام الفصل 533 من م ا ع علما و ان المشرع اورد عبارة المسؤول عن الحادث بالفصل 175 من م ت المشار اليه في صيغة مطلقة و لم يفرق بين ذلك الذي لم يبرم عقد تامين مطلقا و بين الذي ابرم عقد تامين كان ساعة الحادث غير فاعل لسبب من الاسباب الواردة بالفصل 120 فقرة اولى من م ت تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تاويل القانون وتطبيقه لما اعتبرت ان احكام الفصل 120 من م ت لا تنطبق على حالة انعدام التامين كليا وان الصندوق لا يغطي مسؤولية الحادث.

المطعن الثاني في سوء و ضعف التعليل

بمقولة ان حيثيات الحكم المطعون فيه جاءت مقتضبة بأن اقتصرت على سرد منطوق الفصول 118 و 120 من م ت لتلاحظ في الاخير ان تلك الفصول لم تورد حالة انعدام التامين مطلقا و يكون راي المحكمة قد ورد دون تسبيب الذي يفرض على المحكمة تعليل النصوص القانونية المتعلقة بصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و تاويل بعضها البعض كوحدة منسجمة و لم تجتهد محكمة الحكم المطعون فيه قراءة الفصول 118 و 120 من م ت قراءة تحتم ارتباط الفصول بالفصول 167 و 172 و 173 من م ت و ان القراءة الكلية للفصول السالفة الذكر تؤكد ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يغطي الحادث لما تكون الوسيلة المشاركة في الحادث غير مؤمنة مطلقا اضافة الى ما سبق فقد تجاوزت محكمة الحكم المطعون فيه الرد على المطاعن المثارة من طرف المعقبة مقتصرة على التصريح بنتيجة سلبية دون تحليل او تمحيص او نقد وان عدم مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه لمطاعن المعقبة و الرد عليها يجعل حكمها غير مستساغ او غير كاف و اتجه على اساسه الحكم بنقضه.

المطعن الثالث في هصم حقوق الدفاع

المتمثل في عدم تعرض محكمة الحكم المطعون فيه لمناقشة الدفوع التي اثارها المعقبة و لم ترد عليها سواء بالسلب او الايجاب و بذلك فان تجاهل المحكمة للمعطيات الخاصة بالنزاع و عدم فحصها لجملة المؤيدات المدلى بها لاثبات دفوعات المعقبة يجعل الحكم المطعون فيه هاضما لحقوق الدفاع و لهذه الاسباب طلب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

وحيث رد المعقب ضده بانه وخلافا لما دفع به نائب المعقبة فان محكمة الدرجة الثانية احكمت تطبيق القانون دون سوء التاويل وان احكام الفصل 120 من م ت جاءت واضحة و صريحة و ان حالات عدم التامين وردت بصفة حصرية لا تقبل التاويل فيها بالزيادة والنقصان و قد كان مقصد المشرع واضحا في تحديده بالفصل 120 من م ت لحالات عدم التامين وعددها بصفة حصرية و

جعلها حالات تطرا على عقد تامين موجود في الاصل ولم يشملها بغياب الحق من اساسه ووفق مقتضيات الفصلين 120 و 172 من م ت اللذين جاءت عبارتهما واضحة ولا تحتاج الى أي تاويل و يمثلان جزءا من قانون استثنائي لا يمكن التوسع في تطبيقه باعتبار انه لا يمكن قراءة الفصل 173 من م ت بمنئى عن الفصلين المذكورين للقول بحشر حالة عدم التامين مطلقا ضمن حالات تدخل الصندوق ولهذه الاسباب طلب الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها

حيث اتضح من محضر الابحاث الجزائية ان الشاحنة الخفيفة المتسببة في الحادث الذي اودى بحياة مورث المعقبتين لم تكن مؤمنة.

وحيث اقتضى الفصلين 167 و 173 من مجلة التامين انه يجب على المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن.

وحيث ان عبارة عدم التامين وردت مطلقة ووجب اخذها على اطلاقها استنادا على احكام الفصل 533 من م ا ع

حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد يكون المشرع لم يتعرض الى حالة انعدام التامين مطلقا مستندة في ذلك الى احكام الفصلين 120 و 172 من م ت فان احكام الفصل 120 من م ت تتعلق بالحالات التي يكون فيها للمؤمن حق معارضة ضحايا حوادث المرور و حددها على سبيل الحصر وبالتالي فهي تخص حق المؤمن في معارضة ضحايا حوادث المرور بعدم التامين في الصور المبينة حصرا به وهي استثناء من واجب التامين المحمول عليه

وحيث ولئن خص الفصل 172 من م ت حالات خاصة للتعويض من طرف صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور طبقا لما جاء بالفصل 118 و 120 من م ت الا ان المشرع اورد صلب الفصلين 167 و 173 من نفس المجلة عبارة عدم التامين وهي صورة انعدام التامين مطلقا لا دخل للمؤمن فيها ولا تخصه في

شيء وتكون العلاقة في هذه الحالة بين المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة علاقة مباشرة ازاء صندوق ضحايا حوادث المرور بل انه الزم بالفصل 167 فقرة 2 منه السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث احالة نظير منه اذا كان المتسبب في الحادث مجهولا او غير مؤمن الى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد اكتفت في النتيجة التي انتهت اليها بمقتضيات الفصل 172 من م ت لتحديد وجه الفصل في القضية فكانت قراءتها مبتورة لان الفصل 173 من م ت جاء ليتمم مجال التعويض في غير الصور الواردة بالفصل 172 الذي يتعلق بالصور المنصوص عليها بالفصلين 118 او بالفقرة أ من الفصل 120 بل ان الفصل 172 نص على حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث المرادفة لحالة عدم التامين

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد لما اغفلت عن تطبيق احكام الفصلين 167 و 173 على صورة قضية الحال يكون تعليلها مشوبا بالقصور وخارقا للقانون وعرضت استنادا عليه حكمها للنقض.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتالفة من رئيسها السيد حاتم الدشراوي و عضوية المستشارتين السيدتين حياة الخماسي وماجدة الخروبي و بحضور المدعي العام السيد محمد رضا بن طالب و بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرّر في تاريخـه